

9689 - مؤخر الصداق هل يكون دين على الزوج إذا توفي وعلى أبنائه سداده للزوجة؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم هذا المستمع حماد فيصل حماد يقول مؤخر الصداق هل يكون دين على الزوج اذا توفي وعلى ابنائه سداده للزوجة هو دين في ذمة الزوج اذا مات ان كانت له تركة يؤخذ منها - [00:00:00](#)
وان كان هناك غرماء فبقية او مؤخر المهر اسوة الغرماء وان مات الزوج ولا مال له فحري باولاده ان يقضوا الدين ولا يجب عليهم لانه واجب عليه هو وهو حق للمرأة - [00:00:22](#)
اذا لم يؤده في الدنيا اقتضته منه في الآخرة والآخرة لا مال في اموال فيها. وانما هي اعمال من كان مدينا لحقوق للعباد من مال يؤخذ من حسناته وفاء ما عليه - [00:00:47](#)
ان فنيت حسناته قبل ان تفنى ديونه اخذ من سيئاتهم وطرح عليه. ينبغي ان يحذر المسلم ان يقع تحت الحرج يوم الحاجة الشديدة للاعمال الصالحة والله اعلم - [00:01:08](#)